الأمم المتحدة

A/63/76–E/2008/54

الجمعية العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
8 May 2008
Arabic
Original: English and Spanish

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والستون
البند ٥٢ من القائمة الأولية*
التنمية المستدامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٨
نيويورك، ٣٠ حزيران/يونيه – ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨
البند ١٣ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت**
المسائل الاقتصادية والبيئية: البيئة

المنتجات الضارة بالصحة والبيئة

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير المقدم عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٦٤ وجهات نظر الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية المعنية بشأن القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها. ويتضمن التقرير أيضا توصيات لينظر فيها المجلس.

* A/63/50.

** E/2008/100.

020608 280508 08-33173 (A)

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١-٤	٣
ثانيا - وجهات نظر الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة	٥-٢٠	٤
ألف - وجهات نظر الدول الأعضاء	٦-١٧	٤
الأرجنتين	٧-٨	٤
أستراليا	٩	٥
فنلندا	١٠	٥
غيانا	١١	٥
الهند	١٢	٥
المكسيك	١٣-١٥	٦
الفلبين	١٦	٦
سويسرا	١٧	٦
باء - وجهات نظر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة	١٨-٢٠	٧
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	١٨-٢٠	٧
ثالثا - الاستنتاجات والتوصيات	٢١-٢٤	٧

أولا – مقدمة

١ – تتواصل في الجمعية العامة منذ عام ١٩٧٩ مناقشة مسألة المنتجات الضارة بالصحة والبيئة. وكانت الجمعية قد طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٣٧/٣٧، أن يعد قائمة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها، وذلك على أساس العمل الجاري الاضطلاع به بالفعل في إطار منظومة الأمم المتحدة. وقررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٩/٣٩ ضمن ما قررت، إصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا، وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عن تنفيذ القرارين المشار إليهما أعلاه.

٢ – وكانت تقارير الأمين العام التي أعدت تحضيرا للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات[(١)]، قد قدمت لمحة عامة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها كيانات منظومة الأمم المتحدة وعن التطورات الرئيسية الأخرى في مجال الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية، وقدمت توصيات بشأن ما ستحدثه هذه التطورات من أثر محتمل في شكل القائمة، ومحتواها، ومدى شمولها، وجدول مواعيد إصدارها ونمط توزيعها. ومنذ عام ٢٠٠٣، والبيانات المتراكمة تنشر على الموقع الشبكي لمكتب المجلس الاقتصادي والاجتماعي للدعم والتنسيق التابع لشعبة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حيث يجري تحديثها ولا توزع منها سوى البيانات الجديدة بأعداد محدودة ليستفيد منها من قد لا يستطيع من المستعملين، وبخاصة في البلدان النامية، الوصول بسهولة إلى النسخة الإلكترونية للقائمة. ويمكن الاطلاع على أحدث عددين، العدد الحادي عشر بشأن المواد الكيميائية، والعدد الثاني عشر بشأن المستحضرات الصيدلانية، في العنوان الإلكتروني: http://www.un.org/esa/coordination/desc.htm، تحت العنوان ''منشورات''

٣ – واستجابة لقرارات المجلس بشأن القائمة وأحدثها القرار ٢٠٠٤/٥٥[(٢)]، قدم تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/62/78-E/2007/62) لاجتماع عام ٢٠٠٧ للاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات، وأوصى الأمين العام في تقريره بإلغاء ولاية تحديث القائمة بانتظام على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧.

---

(١) انظر A/41/329-E/1986/83، A/44/276-E/1989/78، A/47/222-E/1992/57، A/50/182 و Corr.1، E/1995/66 و Corr.1، A/53/156-E/1998/78، A/56/115 و Corr.1، E/2001/92 و Corr.1، A/59/81-E/2004/63.

(٢) للاطلاع على القرارات الأخرى ذات الصلة بالقائمة، انظر قراري الجمعية العامة ١٤٩/٣٨ و ٢٢٦/٤٤ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٨ و ٣٣/٢٠٠١.

٤ - وأحاط المجلس في مقرره الشفوي ٢٠٠٧/٢٦٤، علما بالتقرير المذكور أعلاه، وطلب إلى الأمين العام، أن يقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء والكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، بتقييم احتمالات استمرار استفادة الدول الأعضاء من القائمة الموحدة بالمنتجات التي حظرت الحكومات استهلاكها و/أو بيعها والتي سحبتها أو فرضت عليها قيودا صارمة أو التي لم توافق عليها، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨.

ثانيا - وجهات نظر الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة

٥ - عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوارد آنفا، وجهت مذكرة شفوية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى جميع الدول الأعضاء تلتمس آراءها بشأن جدوى استمرار المنشور. وبعد أن تلقى المجلس عددا محدودا جدا من الردود، وُجهت في آذار/مارس ٢٠٠٨ رسالة متابعة إلى بقية الدول الأعضاء تمدد الموعد النهائي شهرا واحدا لتقديم التعليقات. ووُجهت أيضا رسالة منفصلة إلى الكيانات الحكومية الدولية ذات الصلة، على النحو المطلوب في مقرر المجلس الذي يلتمس منها أن تبدي تعليقاتها بشأن جدوى استمرار القائمة.

ألف - وجهات نظر الدول الأعضاء

٦ - تلقت الأمانة العامة للأمم المتحدة ردودا من ثماني دول أعضاء جوابا على المذكرة الشفوية. وترد فيما يلي المقاطع ذات الصلة من الرسائل التي وردت من تلك الدول الأعضاء.

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

٧ - فيما يتعلق بهذا الموضوع وبالنظر إلى محتويات مذكرة الأمين العام الناشئة عن الأعمال السابقة بشأن القائمة وخصائصها، تود حكومة الأرجنتين أن تشير إلى فوائد نشر القائمة، وبخاصة فتح باب الوصول إليها عن طريق الإنترنت. ومن المناسب، في هذا الصدد، استحداث وصلات لربطها بالصفحات المخصصة على الإنترنت لأمانات الاتفاقيات المتصلة بالمواد الكيميائية ونفاياتها، كاتفاقيات استكهولم، وروتردام، وبال.

٨ - وترى الأرجنتين أيضا أنه يمكن إصدار توصية مماثلة إلى أمانة النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وكذلك إلى القائمين على المواقع الشبكية لسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المساهمة في إعداد القائمة كمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

أستراليا

٩ - ترى الحكومة الأسترالية أن القائمة مفيدة في مساعدة الوكالات الحكومية على مواكبة ما تتخذه حكومات أخرى من قرارات تنظيمية وأنها تساعد تلك الوكالات على النظر في نطاق إجراءاتها التنظيمية الممكنة. وعلاوة على ذلك، فإن مما يسر استعمالها، التغييرات التي أدخلت في الآونة الأخيرة على شكلها (بما في ذلك نشر عددين مستقلين لتغطية المستحضرات الصيدلانية والمواد الكيميائية). وتعتبر القائمة أيضا أداة هامة تخدم المصلحة العامة ومجموعات المستهلكين حيث أنها توجه انتباه الحكومات والمصنعين إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات التنظيمية المناسبة بشأن المواد الكيميائية الخطرة، مثلما عليه الحال فيما يتعلق بتعيين مواد كيميائية لاستعراضها على سبيل الأولوية. ويمكن أيضا الاستفادة من القائمة لاستقاء معلومات عن القواعد التنظيمية الدولية بشأن مادة كيميائية.

فنلندا

١٠ - قيمت وزارة الشؤون الاجتماعية والصحة في فنلندا القائمة المشار إليها أعلاه مستعينة بعينات تؤخذ عشوائيا. وقد تم ذلك بأخذ ثلاث مواد من القائمة بصورة عشوائية وفحصها. وخلصت الوزارة من خلال هذه الخطوات إلى أن أقل ما يمكن قوله عن المعلومات المقدمة بشأن تلك المواد أنها فات أوانها وسيتعين مثلا، إذا ما أريد للقائمة أن تكون ذات فائدة، مراعاة واستكمال جميع القيود القائمة على مستوى الجماعة الأوروبية. ويضاف إلى ذلك، أن القائمة ينبغي أن توضع في شكل محكم بقدر أكبر، مما يسهل فتح الملفات وييسر بالتالي على الأقل على الحواسيب العاملة بوصلات بطيئة إمكانية الوصول إليها. وستكون القائمة مفيدة متى كانت مستوفاة.

غيانا

١١ - ترى إدارة الأغذية والأدوية في غيانا أن المعلومات الواردة في المنشور تفيدها في تنفيذ مهامها.

الهند

١٢ - ليس للهند اعتراض على وقف المنشور.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]

١٣ - فيما يتعلق بهذا الموضوع، أبلغكم أن حكومة المكسيك ترى أن القائمة لا تزال مفيدة جدا، ومن ثم ينبغي مواصلة الولاية الداعية إلى استكمالها بصورة منتظمة عملا بالقرار ١٣٧/٣٧. فرغم أن الصكوك الملزمة وغيرها من المبادرات الطوعية القائمة في هذا المجال تشكل هيكلا يعزز أدوات حماية سكان العالم وتحسين إدارة المواد الكيميائية، تمثل القائمة الموحدة أداة قيمة لتقديم المعلومات وتحسين اتخاذ القرارات بشأن المواد التي تفرض عليها قيود في بعض البلدان ولكن لا يزال بالإمكان الحصول عليها في بلدان أخرى.

١٤ - فالقائمة هي في آن معا مورد كبير يمكن اللجوء إليه لتوعية الحكومات والمجتمعات المدنية والصناعية في عدة بلدان بشأن الآثار المترتبة في الصحة والبيئة على المئات من المواد التي لم تشملها بعد الاتفاقات المتعددة الأطراف القائمة في هذا المجال. ولذا، ترى المكسيك أن من الضروري مواصلة أعمال استكمال القائمة الموحدة حيث أنها، بالتأكيد، تكمِّل جهود استقاء ونشر المعلومات في النظام الدولي للمواد الكيميائية ومخلفاتها.

١٥ - وتوصي المكسيك في هذا الصدد، بأن يقترح على أمانات الاتفاقات المتعددة الأطراف والأجهزة الحكومية الدولية لمنظومة الأمم المتحدة المعنية أن تفتح في مواقعها الشبكية صفحة للاطلاع على القائمة الموحدة.

الفلبين

١٦ - قدمت الفلبين قائمة بالمنتجات المحظورة و/أو المنتجات المفروضة قيود عليها في أراضيها. وتأتي القائمة كإضافة إلى جميع المواد الكيميائية المدرجة في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، واتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام بشأن الموافقة المسبقة عن علم، التي الفلبين طرف فيها.

سويسرا

١٧ - تستعين السلطات المختصة في سويسرا من حين لآخر بقائمة الأمم المتحدة للمنتجات الضارة بالصحة والبيئة. وتعتقد سويسرا أن أمانة اتفاقية الموافقة المسبقة عن علم، هي أنسب هيئة لتحديث القائمة حيث أنها هي الهيئة الدولية التي يتم إبلاغها بالقيود التي تضعها سويسرا على المواد الكيميائية.

باء – وجهات نظر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

١٨ – تلاحظ منظمة الأغذية والزراعة أن الكثير من البيانات الواردة في الوثيقة يعود تاريخها إلى ما قبل عام ١٩٩٥، وأن القدر الأكبر منها هي بيانات حديثة مستمدة من تعميمات الموافقة عن علم التي يتم إعدادها بموجب اتفاقية روتردام. فهذه المعلومات الواردة في تعميمات الموافقة المسبقة عن علم إنما هي تكملة لأسماء المنتجات ومصنعيها. وفي ضوء تعاملنا الواسع النطاق مع السلطات التنظيمية في البلدان النامية، نرى أن القائمة ليست معروفة تماما ولا يستعان بها على نطاق واسع. وبالإضافة إلى ذلك، نلاحظ أنها متاحة فقط في شكل وثيقة مطبوعة.

١٩ – والقائمة بشكلها الحالي وباعتمادها الكبير على تعميمات اتفاقية روتردام لأغراض استكمالها، إنما تكون بذلك، حسب رأينا، ذات قيمة محدودة. بيد أننا نرى أنها ربما تصبح، بإدخال بعض التعديلات عليها، موردا قيما جدا للدول الأعضاء.

٢٠ – فنحن نعتقد أنها لو تحولت مثلا، إلى قاعدة للبحث عن البيانات تتيح خياري إضافة بيانات لما قبل وما بعد تعميمات الموافقة المسبقة عن علم، فقد تلبي حاجة كبيرة كثيرا ما يعرب عنها القائمون على فرض قيود على المواد الكيميائية في البلدان النامية. وتبدي منظمة الأغذية والزراعة استعدادها واهتمامها بشأن المشاركة في مناقشة لإعادة تقييم القائمة الحالية، واقتراح السبل الممكنة لتطويرها.

ثالثا – الاستنتاجات والتوصيات

٢١ – كانت القائمة قد صدر بها تكليف في عام ١٩٨٢ في إطار جهد من أجل أن تنشر على أوسع نطاق ممكن معلومات كانت موجودة من قبل لدى منظومة الأمم المتحدة بشأن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة. وظلت القائمة تفي بهذا الغرض على نحو جيد على مر السنين. غير أنه في الآونة الأخيرة، وعلى غرار ما وردت الإشارة إليه في تقرير عام ٢٠٠٧ (انظر A/62/78–E/2007/62) من التقارير التي تتضمن استعراضا للقائمة يجري كل ثلاث سنوات، أمكن لأمانات الاتفاقيات الملزمة بشأن المواد الكيميائية (اتفاقيات روتردام، واستكهولم، وبال) أن تقدم المزيد من المعلومات المفصلة التي يمكن الوصول إليها إلكترونيا وبطرق أخرى. ولم تعد ثمة حاجة، والحالة هذه، إلى الاستمرار في نشر القائمة.

٢٢ – ويضاف إلى ذلك أن الأمين العام كان قد اقترح بالفعل في تقريره بشأن تيسير استعراض الولايات (A/60/733، الفقرة ٧٦)، النظر في ما إذا كان يمكن نقل المسؤولية عن

إصدار القائمة من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الصحة العالمية وهما المؤسستان اللتان يملكان خبرات فنية في مجال المواد الكيميائية والمستحضرات الصيدلانية.

٢٣ - وعلاوة على ذلك، فإن عدم تلقي ردود من أي من الكيانات الدولية المعنية بالمسألة باستثناء منظمة الأغذية والزراعة ، وورود عدد قليل جدا من الردود من الدول الأعضاء دون أن يكون من بينها أي رد إيجابي، إنما يشير إلى تراجع القيمة المعلقة على المنشور مقارنة بما كان عليه الحال عندما صدر به تكليف قبل أكثر من عقدين من الزمن.

٢٤ - ولعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يود النظر في التوصية بإلغاء ولاية تحديث القائمة بانتظام، على النحو الوارد في قرار الجمعية العامة ١٣٧/٣٧.